

أي وَجْهٍ كَانَ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ الْكَفَيْنِ وَالْجَبَهَةِ وَالْأَنْفِ أَجْزَاءٌ؛ وَإِنْ بَدَأَ بِالْيَدَيْنِ أَجْزَاءٌ؛ لَا نَهَى يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَجَدَ.

لَكُنْ أَيْمَهَا أَفْضَلُ: أَنْ يَبْدأ بِالْيَدَيْنِ، أَوْ بِالرُّكْبَتَيْنِ؟ فِي هَذَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْدأ بِالرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ، وَلَيَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١)، لَكُنَّ الصَّوَابُ «وَلَيَضْعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، يَتَعَيَّنُ هَذَا التَّقْدِيرُ، لَا نَكَّ لَوْلَمْ تُقَدِّرْ هَذَا التَّقْدِيرُ؛ لَكَانَ آخِرُ الْحَدِيثِ مُنْاقِضاً لِأَوْلِهِ، إِذْ إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَشَاهِدُ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ، وَقَدْ قَدَمَ يَدَيْهِ.

وَلِهَذَا حَكْمُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (زَادُ الْمَعَادِ)^(٢) أَنَّ فِي الْحَدِيثِ انْقلَابًا عَلَى الرَّاوِيِّ، وَأَنَّ صَوَابَهُ «وَلَيَضْعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكَّ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ: أَنَّ مَا يَحِبُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَحِبُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لِقَوْلِهِ: «وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»، وَانتَبِهُوا لِقَوْلِنَا: مَا يَحِبُّ؛ أَمَّا أَنْ يُسْنَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا يُسْنَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَالاْسْتِفْتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ.

الْفَائِدَةُ الْثَّلَاثُونُ: أَنَّ مَا يَحِبُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَحِبُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لِقَوْلِهِ: «وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»، وَانتَبِهُوا لِقَوْلِنَا: مَا يَحِبُّ؛ أَمَّا أَنْ يُسْنَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا يُسْنَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَالاْسْتِفْتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ، فَإِنَّ الْاْسْتِفْتَاحَ لَا يُسْنَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨١/٢)، وَأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَضْعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقمُ (٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصْلِي إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ، رَقمُ (١٠٩١).

(٢) زَادُ الْمَعَادِ، لِابْنِ الْقَيْمِ (١/٢١٦).

إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالْتَّعْوُذُ أَيْضًا لَا يُسْنَ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ؛
لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، إِذَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ أُولِي قِرَاءَتِهِ
كَفِي عَنِ الْجَمِيعِ.

وقال بعض العلماء: إِنَّهُ يَسْتَعِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لَكِنَّ الصَّوَابَ الْأُولُ.

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: جَوَازُ القياسِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِكَ كُلُّهَا»، أَيْ: قِسْ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ الْثَلَاثُونَ: أَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، لِقَوْلِهِ: «فِي
صَلَاتِكَ كُلُّهَا»، وَلَمْ يَسْتَشِنْ شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ ثَبَتَ فِي
النَّافِلَةِ، وَمَا ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الفَائِدَةُ الْثَالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وُجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، أَيْ الرُّكُوعُ ثُمَّ الرُّفعُ
مِنْهُ، ثُمَّ السُّجُودُ، ثُمَّ الرُّفعُ، فَلَوْ نَسِيَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ؛ فَالسُّجُودُ غَيْرُ صَحِيحٍ،
فَيُجَبُ أَنْ يَقُومَ وَيَرْكِعَ، وَيَسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، هَلْ يَدْأُبِّتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟ أَمْ بِالسَّلَامِ عَلَى
الْحَاضِرِينَ؟

فَالْجَوابُ: إِذَا كَانَ مَكَانُ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَاضِرِينَ صَلَّى أَوْلًا تَحْيَةَ
الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ؛ فَلِيُسْلِمْ عَلَى الْحَاضِرِينَ أَوْلًا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ، وَطَلَبَ مِنَ الرَّجُلِ
إِعادَتَهُ رُكْنٍ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ سُنْتَةٌ؟

فَالْجَوابُ: لَا، هَذَا مِنَ الْخَطَا، أَيْ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ يُقَابِلُهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ

الحجّ واجبة لقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١)، وَهَذَا غَلطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِدَلَالٌ بِعَيْنِ النُّصُوصِ دُونَ بَعْضٍ، فَمثلاً: عَنِ الْبَنْ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى حِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّابَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢)، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ وَاجِبٌ وَفَرِضٌ.

وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَالتَّسْلِيمُ لَمْ يُوجَدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِهَا الرَّجُلُ مَا أَخَلَّ فِيهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا، أَمَّا مَا لَمْ يُخْلِّ فِيهِ، فَلَمْ يُنْبَهْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

وَلَذِلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ فِي الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنْنَةِ، أَلَا يُهْمِلَ الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ مَا ضَرَّ مَنْ ضَرَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ضَلَّ فِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، نَظَرُوا إِلَى جَانِبِ، وَأَغْفَلُوا جَانِبًا.

وَلِهَذَا تَجُدُّ - حتَّى في العقائد - الَّذِينَ أَنْكَرُوا الصِّفَاتَ نَظَرُوا إِلَى جَانِبِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَسْمَى بِالْبَصِيرِ» [الشورى: ١١]، وَقَوْلُهُ: «سُبِّحْنَ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» [الطور: ٤٣]، أَيْ تَنْزِيهِ لَهُ، فَغَلَّوْا فِي جَانِبِ التَّنْزِيهِ وَالنَّفِيِّ، وَغَفَلُوا عَنْ جَانِبِ الإِثْبَاتِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التَّشَهُّدُ فِي الْآخِرَةِ، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٤٠٢).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يمكن أنْ يُفهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرٍ فِي بِدايَةِ الرَّكْعَةِ
فَهِيَ تَكْبِيرٌ إِحْرَام؟

فَالجَوابُ: لَا، بِقِيَّةُ الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِحْرَام؛ لَأَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَ فِيهَا
تَكْبِيرَةً إِحْرَامٍ لَقَطَعَتِ الصَّلَاةَ، وَصَارَتْ كُلَّ رَكْعَةً وَحْدَهَا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل إِذَا أَتَى الْمَأْمُومُ مُتأخِّرًا، وَالْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ لَهُ، فَهَلْ يَقُولُ دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاحِ؟

فَالجَوابُ: دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، فَلَوْ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ
فَهِيَ الْأُولَى لَهُ؛ فَيُسْتَفْتَحُ بِالدُّعَاءِ.





باب القراءة في الصلاة

• • •

٤ - عن عبادة بن الصامت: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

الشرح

«باب القراءة في الصلاة» أي باب صفتها كمية وكيفية وحكمًا.
 قوله: «لَا صَلَاةَ»، لا نافية للجنس، مركبة مع اسمها، و«صلوة» اسمها مبنيٌ على الفتح في محل نصب.
 «لَا صَلَاةَ» هَذَا النفيُّ تُطبّقُ عَلَيْهِ القواعدُ السَّابقةُ: هل هو نفيٌ للوجود، أو للصِّحةِ، أو للكمال؟

أمّا للوجود فلا؛ لأنَّه قد يُصلَّى الإِنْسَانُ بلا فاتحة، وأمّا للكمال فلا؛ لأنَّنا نقول:
 يحب أنْ يحمل أولاً على نفي الوجود، ثم على نفي الصّحة، ثم على نفي الكمال،
 وما دام يُمكن أنْ يحمل على نفي الصّحة فهو الواجب.
 إذن لا حاجة إلى أن نعلل إذا قال قائل: لماذا حملتموه على نفي الصّحة دون الكمال؟

نقول: لأنَّه هو الأصلُ، وما كانَ هو الأصلَ فَإِنَّه لا يُعلَّل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

وقوله: «لَا صَلَاةَ»، يشمل صلاة الفريضة، وصلاة النافلة، والصلوة ذات الركوع والسجود، وصلاة الجنائز؛ فكل ما يسمى صلاة شرعاً فهو داخلٌ في هذا الحديث.

وقوله: «مِنْ لَمْ يَقْرَأْ»، «من» اسم موصول يشمل كُلّ مُصلٍ؛ لأنَّ المعنى: لا صلاة لمصلٍ لم يقرأ، فيشمل كُلّ مصلٍ، يشمل الإمام، والمأموم، والمنفرد.

وقوله: «مِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فاتحة الكتاب بالإجماع هي سورة الفاتحة، ولا إشكال فيها.

فإذا قال قائل: كيف تسمى فاتحة الكتاب، وقد نزل قبلها أول سورة العنك؟
فيقال: إنها أول سورة نزلت كاملة، فصارت فاتحة الكتاب بهذا الاعتبار،
وإلا فلا شك أنها ليست أول ما نزل.

وتسمى أيضاً أم القرآن؛ لأنَّ معاني القرآن كُلُّها تعود إليها: ففيها ذكر التوحيد بألواعه، وذكر العمل الصالح، وذكر المنهج السليم، وذكر أقسام الناس ما بين ضالٍّ، ومحضوبٍ عليه، ومنعمٍ عليه؛ فلذلك سميت أم القرآن، ولم نجد شيئاً أوسع من كلام ابن القيم عليها رحمة الله في كتابه مدارج السالكين^(١)، فإنه تكلم عليها كلاماً طويلاً، وبين فيها من الأسرار والحكم ما لا تجده في أيٍّ كتاب تفسير.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: بيان فضل الفاتحة، ووجهه أنَّ النبي عليه أصلحة وسلام أوجب قراءتها في كل صلاة، وهذا يدلُّ على محبة الله لها، وعلى عظمها، وأنها أعظم سورة في كتاب الله.

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٣١ / ١).

الفائدة الثانية: أنها لا تصح الصلاة بدون قراءة الفاتحة، سواء كان إماماً، أو مأموراً، أو منفرداً، وذلك للعموم.

فإن قال قائل: الإمام واضح أن عليه قراءة الفاتحة، والمنفرد واضح، لكن المأمور أليس تابعاً الإمام؟

فالجواب: بلى، لكن تبعيته لمامه لا تسقط عنه الأركان، بدليل أنه لو قال قائل: ركوع الإمام ركوع من خلفه. فهل نكتفي برکوع الإمام؟ لا، إذن قراءة الإمام ليست قراءة من خلفه.

فإن قال قائل: بل قراءة الإمام قراءة من خلفه؛ لأن المأمور إذا قرأ الإمام يقول: آمين. فهذا دليل على أن قراءة إمامه قراءة له، وأنه كالقارئ تماماً، ودليل ذلك قوله تعالى: «قد أحيت دعوتكما فأستقيما» [يونس: ٨٩]، والداعي موسى كما قال تعالى: «وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ» [يونس: ٨٨].

قال العلماء: كان موسى يدعوه هارون يؤمن، فجعل الله تعالى دعوة موسى التي يستمع إليها هارون، جعلها دعوة هارون، وكذلك الإمام يقول: «آهـِنَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ١٦ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، ويقول: آمين. وأنت تقول: آمين. إذن فقراءة الإمام قراءة لك.

فالجواب: لو سلمنا بهذا في الجهرية، لم يستقيم لنا في السرية؛ لأننا لا نسمع قراءة الإمام ولا نؤمن على دعائه.

فإذا قال قائل: ولماذا لا تسلمون به في الجهرية، وتقولون: قراءة الإمام في الجهرية قراءة للمأمور؟

قلنا: قد قال بذلك محققون من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) قال: إن المأمور في الجهرية لا قراءة عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له. وهذا فيما إذا أدرك المأمور قراءة الإمام في الفاتحة، أما لو جاء وقد فرغ منها، فمعلوم أنه ليست قراءة الإمام قراءة له؛ لأن الإمام قد فرغ، لكن هذا إذا أدرك القراءة قلنا: هذا القول وجيه جداً نظراً وأثراً؛ لأنكم كمارأيتم النصوص تدل على هذا، لكن يعكر عليه أن المسألة وقعت نصاً بعينها، وأمر النبي ﷺ بقراءة الفاتحة، وذلك فيما رواه أهل السنن من حديث عبادة بن الصامت قال: نعم صلى لنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف، قال: «منكم من أحدي يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟»، قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول ما لي أنازع القرآن، فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»^(٢).

وهذا نصٌ صريح، ومعلوم أن النصُّ الصريح في حكم من الأحكام مقدمٌ على ما تقتضيه العمومات؛ لأن دلالة العموم على كل فردٍ من أفراده دلالة ظنيةٌ عند كثيرٍ من الأصوليين، والنص في المسألة بعينها قطع، ولو لا هذا الحديث، لكان نرى ما رأاه شيخ الإسلام ابن تيمية، أن قراءة الإمام في الجهرية قراءة للمأمور، لكن ما عذرنا عند الله عزوجل وقد جاء الحديث نصاً في الموضوع؟

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام (٢٣/٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، والترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨).

لو فرض أنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَصْحُ أَغْيَنَا هَذَا الْقَوْلُ، وَقُلْنَا بِمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعَزِيزٌ عَلَيْنَا أَنْ نُخَالِفَ شِيخَ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ الْوَاسِعِ، وَالْعُقْلِ الرَّاسِخِ، وَالذِكَاءِ الْمُفْرِطِ رَحْمَةُ اللَّهِ، لَكِنْ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَمَّا جَاءَتِ بِهِ السُّنْنَةُ لِقَوْلٍ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، فَمَاذَا نَقُولُ؟!

فَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ نَصَّا فِي الْمَوْضُوعِ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُخَالِفَ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالُ: يَرِدُ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»^(١)، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحةَ، فَهُلْ رَكَعَتْهُ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا الْفَاتِحةَ تَائِمَةً؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَأْمُرْهُ بِقَضَائِهَا، بَلْ قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»، أَيْ لَا تَعُدْ لِثْلِيْلٍ هَذَا، فَتَأْتِي بِسُرْعَةٍ، وَتَرْكِعُ قَبْلَ الصَّفَّ.

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: النُّصُوصُ الشَّرِيعَيْهُ لَهَا عُمُومَاتٌ، وَهَا خُصُوصَاتٌ، فَقُولُهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» عَامٌ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ خَصَّصَتِ الْعُمُومَ، فَنَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ عَلَى وَجْهٍ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ الْفَاتِحةَ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْفَاتِحةَ إِنَّمَا تَجْبِي فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَالْقِيَامُ سَقَطَ عَنْهُ لَوْجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَقَطَ الْقِيَامُ سَقَطَ ذُكْرُهُ، أَيْ سَقَطَ الذِّكْرُ الْمُفْرُوضُ فِيهِ، وَهُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ.

فِيَقَالُ: تَسْقُطُ الْفَاتِحةُ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً، وَتَسْقُطُ الْفَاتِحةُ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَائِمًا، وَشَرَعَ فِيهَا، وَلَكِنْ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْقِيَامَ الَّذِي يَتَمَكَّنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، رَقْمُ (٧٨٣).

فيه من قراءة الفاتحة، وهذا الذي قلناه نرى أنه متعين، خلافاً للشوكاني^(١) ومن تابعه وقال: إن هذه الصورة لا تصح فيها الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة. وهذا ضد قول من يقول: إن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

فهذا يقول: حتى في هذه الصورة التي ورد بها النص لا تجزئ الركعة؛ لأنه لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وقال: إن الرسول قال: «لا تَعْدُ».

فنقول: هل نبحث «لا تَعْدُ» إلى: لا تَعْدُ إلى الركوع إذا وجد الإمام راكعاً؟ هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَعْمُوا»^(٢)، ونحن أدركنا الركوع فلنركع، ولأن النبي ﷺ لم يُلغِ هذا الركوع الذي دخل مع الإمام فيه، ولو كان منهياً عنه لوجب أن يكون ملغيًّا؛ لأن النهي عنه لا يمكن أن يصح بأي حالٍ من الأحوال، والنبي ﷺ اعتبر هذه الركعة، ولم يأمره بقضائها، فالدليل يُؤكِّل على مخالفة الشوكاني، وأن من أدرك الإمام راكعاً، أو في حال القيام، ولم يتمكن فيه من قراءة الفاتحة؛ فإن الفاتحة تسقط عنه.

فإن قال قائل: هذا العموم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» مخصوص في قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٣)، والاستثناء واضحة.

نقول: لو صحَّ هذا الحديث عن النبي ﷺ لرفعته بأيدينا فوق رؤوسنا، ولقلنا به، ولكن واجب علينا ألا نتعدَّاه؛ ولكنه لا يصح عن النبي ﷺ لأنَّه مُرسَل،

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٥٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، وأبن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠).

والمرسلُ مِنْ أَقْسَامِ الْضَّعِيفِ، وَإِلَّا لَوْ صَحَ لِقُلْنَا: قِرَاءَةُ الْإِمَامِ الَّتِي يَجْهَرُ بِهَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ لَنَا إِذَا جَهَرَ، أَمَّا إِذَا أَسْرَ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ النَّفْسَهُ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفُّ، وَيَنْبُغِي إِذَا اسْتَدَلَ لَكُمْ أَحَدُ بِحَدِيثٍ فَطَالِبُوهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِصِحَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فَقَدْ كُفِيتُمْ، وَلَا يَكُونُ دَلِيلًا، وَإِذَا صَحَ أَخْذُنَا بِهِ.

الْفَائِدَةُ التَّالِثَةُ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ: «وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»، وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لَقُلْنَا: إِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي أَيِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ مُجْزَئَةٌ، لِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فَإِذَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَوِ الْثَّانِيَةِ، أَوِ الْثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ كَفَى.

لَكِنْ لَمَّا قَالَ لِلرَّجُلِ: «وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» عَلِمْنَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا صَلَاةً».

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: وُجُوبُ قِرَاءَتِهَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، الدَّلِيلُ أَنَّ (صَلَاةً) نِكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُ كُلَّ صَلَاةً.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ السُّورَ، لَكِنْ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى تَسْمِيَتِهَا حُكْمُ شَرِيعَيْ؛ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةً، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حُكْمُ شَرِيعَيْ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تُسَمَّى وَتُعَرَّفَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَصْحُ قِرَاءَةُ الْقَلْبِ، أَيْ لَوْ أَمْرَ الْإِنْسَانُ الْفَاتِحَةَ عَلَى قَلْبِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَا تُجْزِي؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَارِئٌ حَتَّى يُبَيِّنَ الْحُرُوفَ.

الفائدة الثامنة: أَنَّهُ لَا يَحِبُّ إِسْمَاعِيلَ نَفْسِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْقَارئِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَسْرَ بِحِبْطٍ لَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَا تَكْفِي.

والصَّوَاب: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ - وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ نَفْسَهُ - فَالْقِرَاءَةُ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضَفْ قَيْدًا زَائِدًا عَلَى مُحَرَّدِ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا قَرَأَ، وَحَرَكَ الشَّفَتَيْنِ وَاللِّسَانَ فَهُوَ قَارئٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ نَفْسَهُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: شَخْصٌ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ، أَوْ وَهُوَ يَهُوي إِلَى الرُّكُوعِ، فَهَلْ تَصْحُّ؟

الجَواب: لَا تَصْحُّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَهَا كَامِلَةً وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَهُوَ آثِمٌ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْفَاتِحَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ رُكْنًا، بِدَلِيلٍ حَدِيثٍ مُعاوِيةٍ؟

فَالجَواب: إِنَّهُ هَذَا خَطَأً، فَعِنْدَنَا حَدِيثٌ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَهَذَا نَفِيَ الْصِّحَّةُ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، فَإِذَا سَقَطَتْ فِي حَالٍ مُعَيَّنٍ لَا تَقْضِيهِ رُفْعُ الْحُكْمِ مُطْلَقًا، وَجَبَ أَنْ تَقْيَدَ النُّصُوصُ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ.



١٠٥ - عن أبي فتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورة تين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويسمى الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورة تين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الآخريتين بآم الكتاب»^(١).

الشرح

قوله: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب» يعني بكل ركعة، «وسورة تين» سورة في الركعة الأولى وسورة في الركعة الثانية.

قوله: «يطول» يحتمل أن يريد به تطويل القراءة، لأن السياق فيه ذكر القراءة، ويحتمل أن يكون المراد أنه يطول في القراءة والركوع والسجود.

وقد ذكر فيما سبق أن قراءة النبي ﷺ كانت متناسبة، إذا أطال في القيام أطال في الركوع والسجود، وعليه فيكون قوله: «يطول في الأولى، ويقصر في الثانية» يشمل القراءة والركوع والسجود.

وفي قوله: «يطول في الأولى، ويقصر في الثانية» فيه إشارة إلى أن الفرق بين الركعتين كان واضحاً بيناً، وليس قريبة من الأولى، وإنما كان يطول ﷺ في الأولى لوجهين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

الوجه الأول: من أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلِهَا.
الوجه الثاني: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْرُعُ فِي الْعِبَادَةِ بِقُوَّتِهِ وَنِشَاطِهِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ أَطْوَلَ مِنْ آخِرِهَا.

قَوْلُهُ: «وَيُسْمَعُ الْآيَةُ أَحْيَانًا»، أَيْ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَحْدَثُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهُورِ، فَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُسْمَعُ الصَّحَابَةِ الْآيَةُ أَحْيَانًا فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ، إِمَّا لِتَنْبِيهِمْ، أَوْ لِإِعْلَامِهِمْ بِأَنَّهُ يَقْرَأُ، وَلَيْسَ بِسَاكِتٍ.

فَنَأْخُذُ مِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِلَمَامِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ أَنْ يُسْمَعُ الْقِرَاءَةُ أَحْيَانًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ» أَيْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِالْفَاتِحةِ دُونَ سُورَةً أُخْرَى، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا سُورَةً أُخْرَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي أَعْلَمَ أَبَا قَتَادَةَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحةِ؟ أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَسْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَظَنَّ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحةِ؟

نَقُولُ: هَذَا لَا يُمْكِنُ مَعَ خَبْرِ الصَّحَابِيِّ، إِمَّا كَوْنُهُ كَيْفَ عَلِمَ ذَلِكَ؟ فَهَذَا لَيْسَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ ثَقَةٌ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحةِ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ نَقُولُ: مَا الَّذِي أَدْرَاهُ؟ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: يُمْكِنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، فَلَعَلَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ قِصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِيهِمَا عَلَى الْفَاتِحةِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ»،

والحِكْمَةُ مَا ذَكَرْنَا: مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ مِنْ أُولِهَا، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ إِلَيْنَا أَوْلُ مَا يَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ يَكُونُ نَشِيطًا يَتَحَمَّلُ التَّطْوِيلَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الْزِيَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُورِ، وَوِجْهُ الْاسْتِدْلَالِ وَاضِحٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَنَّهُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ، بِدَلِيلِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَالَ فِيهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِطَالَةً طَوِيلَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، بَلْ كَانَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ درجات: الْقِرَاءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ الْأُولِي طَوِيلَةٌ جِدًا، وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ الثَّانِيِّ دُونَهَا، وَالْقِرَاءَةُ الثَّالِثَةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الثَّانِيَةِ، وَالْقِرَاءَةُ الرَّابِعَةُ دُونَ الثَّالِثَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْمَشْرُوعَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، أَيْ قِرَاءَةُ سُورَةِ وَلَيْسَ قِرَاءَةً بَعْضِ سُورَةٍ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَشْرُوعُ.

وَلَقَدْ تَغَيَّرَ النَّاسُ عَنْ هَذَا مُنْذُ زَمِنٍ، فَكَانُوا يَقْرُؤُونَ بِالسُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِلَيْهِنَّ فِي قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ قَوْمٌ إِيَّاعَدًا، حِيثُ تَكَادُ لَا تَسْمَعُ مِنْهُمْ قِرَاءَةَ سُورَةِ إِطْلَاقًا، تَجْدِهِمْ يَقْرُؤُونَ مِنْ أَوْسَاطِ السُّورِ وَأَوْخِرِهَا، وَلَا تَسْمَعُ لَهُمْ إِلَّا نَادِرًا أَنْ يَقْرُؤُوا سُورَةً كَامِلَةً، حَتَّىٰ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا خَطَأٌ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يَؤْمِنُهُ قَوْمٌ كَثِيرُونَ، فَيَظْنُونَ أَنَّ السُّنْنَةَ أَلَا تَقْرَأُ بِسُورَةٍ كَامِلَةٍ، حِيثُ إِنَّ الْإِمَامَ يُواظِبُ دَائِمًا عَلَى قِرَاءَةِ آيَةٍ، أَوْ آيَتَيْنِ مِنْ أَوْسَاطِ السُّورِ.

وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَكَانَ مِنْ هَذِهِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ كَامِلَةً، وَرَبِّيَا

قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة، وأماماً قراءة أو أخر السور وأوسعاتها، فلم يحفظ عنه^(١).

لكن مراده في غير النفل، أما النفل فقد ثبت عنه عليه السلام في راتبة الفجر: «فُلُوا، إِمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٣٦] في الركعة الأولى، و«قُلْ يَتَاهُ الْكِتَبِ تَعَائِنَا إِلَى كَلِمَتِ سَوَاعِدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: ٦٤] في الركعة الثانية.

الفائدة الرابعة: مشروعية تطويل القراءة في الركعة الأولى من صلاة الصبح، وتقصيرها في الثانية، وصلاة الصبح تمتاز بأنها تطول فيها القراءة، لقول الله تعالى وتعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلِيلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ» [الإسراء: ٧٨] أي: وأقم قرآن الفجر، وسمى الله تعالى صلاة الفجر قرانا؛ لأنها تطول فيها القراءة، فأطلق عليها اسم القرآن.



١٠٦ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور^(٢).

الشرح

جبير بن مطعم قدم إلى النبي صلوات الله عليه وسلم يكلمه في فداء الأسرى في بدري، لأننا نعلم أن المشركين أسر منهم في بدر سبعون، وقتل منهم سبعون، هؤلاء الأسرى قدموا إلى المدينة، منهم من علىه الرسول صلوات الله عليه وسلم وأطلقه بلا شيء، ومنهم من فداه بأسيرٍ

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٢٠٨/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

مُسْلِمٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَدَاهُ بِهِالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَدَاهُ بِتَعْلِيمِ الْكِتَابِ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَدِيمٍ لِيُكَلِّمَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي فِدَاءِ الْأَسْرِيِّ، وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ سَمِعَ كَلْمَةً قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هُؤُلَاءِ التَّنَّى، لَتَرْكُتُهُمْ لَهُ»^(١).

الشَّتَّى: أي الأسرى، ووصفهم بالتنَّى لأنَّهم مشركون نجسٌ، فلعلَّ جُبَيْرًا سمعَ هَذَا وَهُوَ ابْنُ الْمُطْعِمِ، فَقَدِيمٌ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأً فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ»، الباءُ هنا للاستيعاب، أي بجميع الطُّورِ، وَهِيَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩].

قال العُلَماءُ: إِنَّ الباءَ هُنَا للاستيعاب، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ طَافَ فِي الْحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ: وَلَيَطَوَّفُوا فِي الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]، وَالرَّؤُوسُ يَحْبُّ استِيعابُهَا بِالمسحِ.

المهم: أَنَّ الباءَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأً بِالسُّورَةِ كُلُّهَا، وَهُوَ كَذِيلُكَ، لَكِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لِمَا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلَقُونَ» [الطور: ٣٥] إِلَى آخِرِهِ، يَقُولُ: إِنَّمَا سَمِعْتُهَا كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ^(٢). أَيْ: مِنْ شِدَّةِ وَقْعِهَا فِي قَلْبِهِ؛ وَلَا تَبَدَّلُ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ وَأَاضِحَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْمَسَ، رقم (٣١٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاةِ وَاسْتَهْنَةُ فِيهَا، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٢).

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهُرُ بِقِرَاءَةِ الْمَغْرِبِ، لِقُولِهِ: «سَمِعْتُهُ يَقْرُأُ».»

الفائدة الثانية: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرُأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْمَفَصَلِ؛ لِأَنَّ الطُورَ مِنْ طُولِ الْمَفَصَلِ، وَهُنَا نَسْأَلُ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْطُورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟

وَهَذَا يَنْبَني عَلَى قَاعِدَةِ مُهِمَّةٍ: إِذَا وَاضَّبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سُورَةٍ، أَوْ عَلَى آيَةٍ، كَانَتْ قِرَاءَتُهَا سُنَّةً، وَإِذَا فَعَلَهَا مَرَّةً لَمْ تَكُنْ قِرَاءَتُهَا سُنَّةً؛ لِأَنَّهُ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُصَادَفَةِ، نَحْنُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ بِهَا قِرَاءَةً مُواظِبَةً، بَلْ سَمِعَهُ جُبِيرُ.

فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا مِنْ بَابِ الْمُصَادَفَةِ، أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْقِرَاءَةَ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَقَرَأَ بِهَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

فَالَّذِي يَظْهِرُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحْيَانًا، لَا لِأَنَّهَا سُورَةُ الطُورِ، وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْمَفَصَلِ.

والخلاصة: أَنَّ مَا وَاضَّبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنِ السُّورِ؛ فَالسُّنَّةُ الْمُواظِبَةُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ تَعْبِينُ السُّورَةِ نَفْسِهَا سُنَّةً، وَمَا سُمِعَ يَقْرَأُهُ فَهُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُورِ، لِأَنَّهَا سُورَةُ الطُورِ، وَلَكِنْ يَقْرَأُ بِهَا لِيُبَيِّنَ جَوَازَ الْقِرَاءَةِ بِطُولِ الْمَفَصَلِ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُصَارِ الْمَفَصَلِ.



١٠٧ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصل العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ(التين والزيتون) فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة»^(١).

الشرح

قوله: «كان في سفر»، هذا السفر لا يهمنا أن نعرف أي سفر هو، المهم أنه أراد أن يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بِقصار المفصل في السفر في صلاة العشاء، مع أن صلاة العشاء الأفضل فيها طول المفصل.

قوله: «العشاء الآخرة»، أي المتأخرة، احتراماً من صلاة المغرب، فإيتها عشاء أولى.

قوله: «فقرأ في إحدى الركعتين»، إما الأولى، أو الثانية.

قوله: «بـ(التين والزيتون)»، الباء هنا للاستيعاب، والمراد بالسورة كلها.

قوله: «فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة»، (أو) هنا للتنويع، وليس لشك، ويتحمل أنها لشك، لكن الأصل عدم الشك، والتنويع هنا وارد، والمعنى: أحسن صوتاً، وأحسن أداء، فاجتمع في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حسن الصوت، وحسن الأداء.

وعلى هذا: فلا نقول: (أو) لشك، لكن لو ورد تصریح من الرواية أنه أراد الشك، فالراوي أعلم بنفسه، لكن أمامنا كلام يصلاح أن تجتمع الوصفين في القراءة، وهو حسن الصوت، وحسن القراءة، أي حسن الأداء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤).

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ حَضْرًا وَسَفَرًا.

الفائدة الثانية: أَنَّهُ يُحُوزُ أَنْ يُقْرَأً فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ سُورَةَ التِّينِ وَالزَّيْتُونَ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، أَمَّا فِي غَيْرِ السَّفَرِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَيِّعِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالْأَسْعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»^(١).

الفائدة الثالثة: حُسْنُ صوتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَاهُ الْحُسْنَى فِي تَرْكِيَّةِ الْبَدَنِ، وَفِي الْوَجْهِ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ، وَفِي جَمِيعِ الْخَلْقَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّوْتُ، أُعْطِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ صوتًا هُوَ أَحْسَنُ الْأَصْوَاتِ، لَا سِيَّماً فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

الفائدة الرابعة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ قِرَاءَةً، فَيُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ صوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ نَصًّا^(٢)، وَأَنَّهُ يُنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُحْسِنَ التَّلَوَّةَ، فَيُقْرَأُهَا مُعَرِّبَةً تَامَّةً مُطْمَئِنَّةً، لَا كَمَا يَفْعُلُ بَعْضُ النَّاسِ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُكْمِلُ السُّورَةَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَأنَّ حَتَّى يَحْصُلَ الْخُشُوعُ الْمَطْلُوبُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَحْسَنَ الصَّوْتَ، أَفَلَا يُنْخَشِي أَنْ يَكُونَ رِيَاءً؟

فَالْجَوابُ: هَذِهِ الْخَشْيَةُ لَوْ اسْتَرْسَلَ إِلَيْنَا مَعَهَا مَا قَامَ بِعِبَادَةٍ قَطُّ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥).

(٢) كما في حديث: «رَبَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠١٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢).

يأتيه في كل عبادة، إن أراد أن يصلّي قال: هذا رداء. وإن أراد أن يتصدق قال: هذا رداء. وإن أراد أن يطلب العلم قال: هذا رداء.

ولو أنَّ الإِنْسَانَ استرسل ما بقى في عبادة سليمة، فالواجب أن يستعيذُ الإِنْسَانُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وأن يفعل ما أمر به على الوجه الأكمل، وأن يدع عنه هذه الوساوس.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ أَحْسَنَ قِرَاءَتَهُ، وَأَحْسَنَ صُوتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْمَعُهُ، فَهَلْ يَكُونُ مُرَايَاً؟

الجواب: إن أراد بذلك أن يستمع السامِع للقراءة لما استحسنها، ويتلذذ بها وينتفع بها، فهذا لا يأس به، فعن أبي موسى الأشعري قال: استمع رسول الله ﷺ قِرَاءَتِي مِنَ اللَّيْلِ، فلما أَصْبَحْتُ، قَالَ: (يَا أَبَا مُوسَى، اسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَةَ، لَقَدْ أُوْتِيَتِ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْيِيرًا^(١). أي أحسنت أكثر من ذلك.

فلا يقال: إن هذا رداء، بل يقال: هذا فيه مصلحة، لأنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يسمع قِرَاءَةً جيدةً بصوت حسن سُوفَ يُصْغِي إِلَيْها، وينتفع بها، ففرق بين من يقرأ ليقول الناس: ما أحسن قراءته، وبين أن يحسن القراءة للناس من أجل أن يحبوا الاستماع إلى القرآن، وينتفعوا به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٤٧٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

١٠٨ - عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالُوا: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ إِلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١).

الشرح

قوله: «بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ»، أي أميرًا عليها، وبعث بمعنى أرسل، والسرية هي قطعة من الجيش تبعث لتقصي الحقائق، أو لقتال أوائل المُشرِّكين، أو لغير ذلك من الأسباب، المهم أنها ليست جيشاً، ولكنها قطعة من الجيش.

قوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ»، أي الرجل إذا صلى بهم.

قوله: «فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، يختتم أي قراءته، وهل المراد أن هذا الختم يكون في الركعة الأولى، أو في الركعة الثانية والأولى؟

يتحمل أنه كُلُّما أَرَادَ أَنْ يرْكِعَ قرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ويتحمل أنه يقرأها في الركعة التي فيها ختم القراءة، وأيًّا كان، فإنَّ هذا أمرٌ غير مأثور، وللهذا لما رَجَعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ وأخبروه؛ لأنَّ هَذَا الرَّجُلُ كَانَ يقرأ، ويختم بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَهَذَا خلاف المَعْلُومِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ»، أي لماذا كان يختتم بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، فقال: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّمَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَبَيْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمنه إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، رقم (٨١٣).

كَانَ يَقْرَأُهَا لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ صِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ صِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي تَضَمِّنُ الْمَدْحَ، وَالثَّنَاءَ، وَالْحَمْدَ، وَالْتَّعْظِيمَ، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» أَيْ يُشَبِّهُ، أَوْ يُحِبُّهُ مَحَبَّةً حَقِيقِيَّةً يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا الشَّوَّابُ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُعِينُ.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مَشْرُوعِيَّة بَعْثِ السَّرِيَّا؛ لَأَنَّهَا مِنْ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يُشَرِّطُ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ يُمْكِنُ أَنْ تَتَنَصَّرَ عَلَيْهِمْ، أَمَّا أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَهَا أَكْلًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ مِنْ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ، وَالْإِلْقاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلِكَةِ، لَكِنْ يَرْسُلُ سَرِيَّةً يُمْكِنُهَا أَنْ تَتَنَصَّرَ عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ.

الفائدة الثانية: أَنَّ أَمِيرَ الْقَوْمِ هُوَ إِمَامُهُمْ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَلَذِلِكَ كَانَ الَّذِي يَتَولَّ إِمَامَةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَإِمَامَةَ الْعِيدِ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ هُمُ الْخُلَفَاءُ، فَأَبُو بَكْرٍ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ، ثُمَّ عُثْمَانَ.

فالخلاصة: أَنَّ أَمِيرَ الْقَوْمِ هُوَ إِمَامُهُمْ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَؤْمُنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(١).

الفائدة الثالثة: جَوَازُ الاجتِهادِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّهَا الرَّجُلُ اجتَهَدَ، فَإِنْ أَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا، وَإِنْ أَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْيَنَ خَطَأَهُ، فَهَذَا الرَّجُلُ اجتَهَدَ فَأَقْرَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ كَيْفَ التَّيْمَمَ، فَجَعَلَ يَتَمَرَّغُ فِي التَّرَابِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ، ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ طَهَارَةَ التَّرَابِ كَطَهَارَةِ الْبَاءِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمُ (٦٧٣).

لَا بُدَّ أَنْ تَعْمَمْ جَمِيعَ الْبَدَنِ؛ فَجَعَلَ يَتَقْلِبُ عَلَى التَّرَابِ حَتَّى يُصِيبَ التَّرَابَ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَلِمَا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَةُ وَالسَّلَامُ، أَخْبَرَهُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَبَيْنَ لَهُ الْمَشْرُوعُ^(١).

والخلاصة: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْإِجْتِهادِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ أَصَابَ فَهُوَ صَابٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْيَنَ الْخَطَا؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ عَهْدٌ رَسَالَةٌ، وَعَهْدٌ تَشْرِيعٌ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ إِخْبَارِ الْعَالَمِ بِمَا صَنَعَ مِنْ دُونِهِ؛ حَتَّى يُصَحِّحَ أَوْ يُقْرَرَ، وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَخْبَرُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَنْعِ هَذَا الرَّجُلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّبُوَّةَ انْقَطَعَتْ بِمَوْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ لِرَسُولِ وَرَثَةٍ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ، فَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ فِيهِ إِسْكَالٌ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ التَّوْكِيلِ فِي نَفْلِ أَخْبَارِ الْأَحْكَامِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الرَّسُولَ أَرْسَلَهُمْ يَسْأَلُونَهُ لِمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: هَاتُوا الرَّجُلَ. وَيَسْأَلُهُمْ هُوَ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، لَا نَدْرِي لِمَاذَا لَمْ يَدْعُهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ قَالَ: «سَلُوهُ»، فَلَا نَدْرِي: أَكَانَ الرَّسُولُ مُشغُلًا، أَمْ أَنَّهُ كَانَ يَخْشِيُ أَنْ يُخْجِلَ الرَّجُلَ، أَمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَقَضَاهَا الْأَعْيَانُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَلَّلَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَمَّمَ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ أَصْوَلِيَّةٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَلَّلَ، وَلَا أَنْ تُعَمَّمَ؛ لِأَنَّهَا خَاضِعَةٌ لِظَرْفِهَا، وَالْأَحْكَامُ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الظَّرْفِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيِّمِ، بَابُ التَّيِّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَافِينِ، رَقْمُ (٣٣٤)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحِيْضُورِ، بَابُ التَّيِّمِ، رَقْمُ (٣٦٨).

الفائدة السادسة: أن «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» صفة الرَّحْمَن، وهل المعنى أنها من كلامه وكلامه صفتُه؟ أو المعنى أنها تشتمل على صفات الرَّحْمَن؟

لو أخذنا بالمعنى الأول؛ لأن القرآن كله صفة الرَّحْمَن، لكن المراد أنها تشتمل على صفاتِ من صفات الرَّحْمَن لا توجد في غيرها، وللهذا أخبر النبي ﷺ فقال: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ**^(١)»، ووجه ذلك كما قال العلامة رَجَمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْقُرْآنَ إِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ، أَوْ عَنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَأَحْكَامُهُ تدورُ عَلَى هَذَا كُلَّهُ.

فإلا خبر عن أيام الله، أي عن الأمم السابقة، وعن المستقبل، ماذا يكون في القيمة، كل هذا عن أيام الله؛ أمّا الإخبارُ عن الله، فهو عن أسمائه وصفاته، فـ«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» تشتمل على ذلك، فهي تتضمن جميع الإخبار عن أسماء الله وصفاته، وفيها اللهُ أَحَدٌ، إثباتُ الألوهية، وإثبات التفرد بما يختص به، لقوله: «**أَحَدٌ**» أي لا شريك له.

«**اللَّهُ الصَّمَدُ**» أي عظيم الصفات، وهو الذي تصمد إليه الخلائق، ولو قلنا بما هو أعم؛ قلنا: هو الكامل في صفاتِه، المفترِر إلىه جميع مخلوقاته.

«**لَمْ يَكِلْدَ وَلَمْ يُولَدْ**» فيه رد على ثلاث طوائف منحرفة: المشركون، واليهود، والنصارى.

المشركون قالوا: الملائكة بنيت الله، واليهود قالوا: عَزِيزُ ابْنِ اللهِ، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله.

«**وَلَمْ يُولَدْ**» أي لم يلد أحد؛ لأنَّه الأول الذي ليس قبله شيء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، رقم (٥٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، رقم (٨١١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: وَهُلْ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ قَالَ: إِنَّهُ مُولُودٌ حَتَّى يَأْتِي النَّفَيْ؟
قَلْنَا: إِنْ كَانَ أَحَدٌ قَالَهُ؛ فَقَدْ نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ؛ فَلِتَمَّا نَفَيْ
الوِلَادَةِ مِنَ الْجَهَتَيْنِ، أَيْ لَيْسَ وَالَّدًا، وَلَا مُولُودًا.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ أي لا يُكافئه أحد، ولا يُعَالِهُ أحد، وذلك
لِكَمالِ صِفَاتِهِ، فَإِذَا تَأَمَّلَتْ هَذِهِ السُّورَةَ؛ عَرَفَتْ أَمْرَهَا -حَقِيقَةً- تَعْدِلُ ثُلَثَ الْقُرْآنِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِبَّ تِلَاقَهُ بَعْضِ الْقُرْآنِ دُونَ
بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُحِبُّ قِرَاءَتَهَا، فَأَفَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْإِنْسَانُ أَحْيَانًا يَتَلَذَّذُ
بِقِرَاءَةِ بَعْضِ الْآيَاتِ، وَيُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا دَائِمًا، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَضْلُ الْقُرْآنِ
بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، بل نَقُولُ: هُوَ يَطْمَئِنُ بِقِرَاءَةِ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي قِرَاءَهَا، وَلَا حَرَجَ فِي
ذَلِكَ.

وَهَذَا وَاقِعٌ، فَالْإِنْسَانُ أَحْيَانًا يُحِبُّ أَنْ يَتَلَوَّ بَعْضِ الْقُرْآنِ، فَمَثَلًا: فِي آخِرِ
سُورَةِ الشُّعُراتِ: ﴿وَلِلَّهِ لِنَزَّلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعُرات: ١٩٢] إِلَى آخِرِهَا، هَذِهِ آيَاتٌ
عَظِيمَةٌ، الْإِنْسَانُ يُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا دَائِمًا، وَكَذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيشَةِ رَبِّهِمْ
مُّشَفِّقُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُون: ٥٧]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ هُنَاكَ بَعْضِ الْآيَاتِ يُحِبُّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقْرَأَهَا دَائِمًا، وَلَا يُقَالُ:
إِنَّ هَذَا هِجْرٌ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنْقِيصٌ لِجَانِبِهِ مِنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَفَاضَلُ، فَإِذَا سُئلَنَا: هَلْ الْقُرْآنُ يَتَفَاضَلُ؟
فَالْجَوَابُ: أَمَّا مِنْ حِيثُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، فَلَا يَتَفَاضَلُ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ هُوَ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ،
وَأَمَّا مِنْ حِيثُ مَا يَسْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَفَاضَلُ.

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَعْظَمَ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ^(١)، وَأَعْظَمُ اسْمٍ تَفْضِيلٌ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مُفَضَّلًا وَمُفَضِّلًا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَخْبَرَ أَنَّ أَفْضَلَ سُورَةً هِيَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهَا رُقِيَّةٌ، وَأَنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي^(٢)، وَهَذَا وَاضِحٌ.

فَالْقُرْآنُ إِذَا سُئلَنَا: أَيْتَنَاقَاصِلُ؟ فَاجْوَابُ: مِنْ حِيثُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ لَا يَتَفَاضِلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَمِنْ حِيثُ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَتَفَاضِلُ، وَمِنْ حِيثُ التَّعْبِيرُ، كَذَلِكَ يَتَفَاضِلُ.

بَعْضُ الْآيَاتِ يَقْرَأُهَا الْإِنْسَانُ بِصُوتِ رَقِيقٍ حَسَنٍ، وَقِرَاءَةٍ مُجَوَّدَةٍ فِي كِيَ وَبُيُّكِي النَّاسِ، وَبَعْضُ الْآيَاتِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ هَذَا لَا يَنْقُصُ الْقُرْآنَ شَيْئًا.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ بُشْرِيِّ الْمُؤْمِنِ، لِقَوْلِهِ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»، وَهَذِهِ بِشَارَةٍ مَنْ يَنْالُ مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَمَحَبَّةُ اللَّهِ هِيَ الْغَالِيَةُ، وَكُلُّ النَّاسِ يَسْعَونَ لِيَكُونُوا مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ، فَهِيَ بُشْرِيَّةٌ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ فِي مَنَامِهِ مَا يَسْرُ صَاحِبَهُ، فَأَلْفَضَلُ أَنْ يُحِبِّرَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى أَخِيكَ، وَمِنْ عَاجِلِ بُشْرِيِّ الْمُؤْمِنِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ»^(٣)، مِنْ عَاجِلِ بُشْرِيِّ الْمُؤْمِنِ الدَّاخِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [يُونُس: ٦٤].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْوَتَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ، رَقمُ (١٤٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقمُ (٤٤٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهَيِّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقمُ (٤٧٩).

الفائدة العاشرة: إثبات حبّة الله، أي إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ، لقوله: «أَخْرِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»، وقائلٌ هذا هو الرَّسُول ﷺ، ولا شكَّ أنه أعلمُ الخلقِ بالله، وأنه أصدقُ الخلقِ قيالاً، وأنه أحسنُ الخلقِ تعبيراً، وأنه أنسَحَّ الخلقَ للخلق؛ فهذا أربعةُ أوصافٍ في كلامِ الرَّسُول ﷺ، كلُّها تلزمُ المرءَ بأنْ يقولَ بما دلَّ عليهَ كلامُه بِدُونِ توقفٍ.

إذن: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا تَصْفَعُ كُلَّ مُبْتَدِعٍ عَلَى وَجْهِهِ، إِذَا قَلْنَا: هَذَا
الْكَلَامُ صَدَرَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللهِ، بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ
وَأَحْكَامِهِ، وَأَصْدِقُ الْخَلْقِ، فَلَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَصْدِقُ مِنْهُ؛ وَهُوَ أَفْصَحُ الْخَلْقِ،
أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَكَلَامُهُ كُلُّهُ فَضْلٌ، وَلِهَذَا مَنْ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ يَسْتَطِعُ
إِذَا مَرَّ بِهِ حَدِيثٌ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى
سِنَدِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَادَ أَنْ يَقْرَأَ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا أَنَّ الصَّمِيرِيَّ يَعْرِفُ النَّقْدَ الْمُرِيفَ
دُونَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى النَّاقِدِ.

إذْ نَقُولُ: الرَّسُولُ ﷺ أَفْصَحُ الْخَلْقِ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ
فَوْلًا يَرِيدُ خَلَافَ ظَاهِرٍ أَبَدًا؛ لِأَنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ يَقُولُ فَوْلًا يَرِيدُ خَلَافَ ظَاهِرٍ فَقَدْ
غَرَّ بِمُسْتِمِعِهِ، الرَّسُولُ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ فَوْلًا خَلَافَ الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ عَزَّوجَلَّ
مِنْ بَابِ أَوَّلِيَّ، حَتَّى قَالَ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا» [السَّيَّاء: ١٧٦]،
وَقَالَ: يُرِيدُ اللَّهُ لَيْسَنَ لَكُمْ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَنْصَحَ لِلْخَلْقِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحِينَئِذٍ يَحْبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ كَلَامَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِذَا قَالَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»، قَلَّنَا فِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ اللَّهَ يَحْبُّهُ.

وقال أهل البدع: إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ، ثُمَّ إِذَا سَمِعَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤]،

رُبَّما يضع يَدِيهِ عَلَى صفحتي الرَّأْسِ مِنْ هَوْلٍ مَا سَمِعَ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَابُ الْمَجَازِ وَاسْعٌ، أَيْ يُثِيبُ، وَالثَّوَابُ شَيْءٌ مِنْ فَصْلٍ بَعِيدٍ عَنِ اللَّهِ لَيْسَ مِنْ صَفَاتِهِ.

وَالَّذِي يُرَوِّعُ الْمُبَتَدِعَ الْمَعْتَلَ أَنْ تُثْبَتَ لِلَّهِ صِفَةٌ؛ فَيَجْلِبُ عَلَيْكَ بِخَيْلِهِ وَرَجْلِهِ، وَيَصِحُّ عَلَيْكَ بِلَسَانِهِ وَشَفْتِهِ، وَيَقُولُ: مَا هَذَا، أَعُوذُ بِاللَّهِ، تُثْبِتُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ؟! إِذْنَ جَعَلْتَ اللَّهَ بَشَرًا! لَا تَحْبَبْ إِلَّا بَيْنَ مُتَنَاسِبَيْنَ، وَهُنَّاكَ تَنَاسُبٌ بَيْنَ الْخَالقِ وَالْمَخْلوقِ؟ لَا، إِذْنَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ يُحِبُّ. فَمَاذَا أَقُولُ؟ قَالَ: بَابُ الْمَجَازِ وَاسْعٌ، أُطْلَقَتِ الْمَحَبَّةُ، وَأَرِيدَ لِزِمْهَا، وَهُوَ الْثَّوَابُ.

فَيَقُولُ: أَوْلًا: هَذَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ لِلنَّفْظِ، وَفِعْلُكَ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنْ تَكُونَ الْفَاظُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كُلُّهَا أَغْرِيَ، يُشَقِّقُهَا النَّاسُ كَمَا شَاءُوا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْمُتَنَاسِبَيْنَ؟ نَجِدُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ غَيْرِ مُتَنَاسِبَيْنَ: نَجِدُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيْوانِ، أَحْيَانًا تَجِدُ الْبَعِيرَ يُحِبُّ صَاحِبَهُ وَيَأْلُفُهُ، وَيَحِنُّ إِلَيْهِ إِذَا فَقَدَهُ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ بَعِيرًا، أَحَدُهُمَا يُحِبُّهُ وَالثَّانِي لَا يَبْلِي بِهِ.

بَلْ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا، الْإِنْسَانُ يُحِبُّ الْجَمَادَ، يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ سَاعَتَانَ، سَاعَةً يُحِبُّهَا، وَسَاعَةً لَا يُحِبُّهَا، وَكُلُّهَا حَدِيدٌ، فَهَلْ بَيْنَ الْحَدِيدِ وَالْإِنْسَانِ تَنَاسُبٌ؟ لَا.

فَإِذْنَ: قَوْلُهُ بَاطِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، نَحْنُ نَؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ، وَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَتَبِعُونِي يُحِبِّنِكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، مَا قَالَ: فَاتَّبِعُونِي تَصْدِقُوا فِي أَنَّكُمْ تُحِبُّونِي، قَالَ: «يُحِبِّنِكُمُ اللَّهُ»؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ وَيُحِبُّ، وَالشَّائِنُ كُلُّ الشَّائِنِ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ، وَإِلَّا فَكُلُّ يَدَّعِي أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ، لَكُنَّ الشَّائِنَ: هَلْ اللَّهُ يُحِبُّكَ؟

فنقول: إنَّ اللهُ يُحِبُّ وَيُحِبُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِزُهُمْ وَيُجْهِزُونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، فأثبتت المحبة من الجانيين، وجميع صفات الله يجب أن تُجرى على ظاهريها، وأن يُنْزَهَ الله تَعَالَى عن المماطلة، وعن النقص، وللهذا قال ابن القيم رَحْمَةُ اللهِ فِي مُقْدِمَةِ النُّونِيَّةِ^(١): «إِنَّ الْمُمْثَلَ يَعْبُدُ صَنْنَاءً، وَالْمُعَطَّلَ يَعْبُدُ عَدْمًا».

الممثل يعبد صننًا، لأنَّه مُمْثَلُ الله بالملحوظ، والمعطل يعبد عدماً، لأنَّه لا يُثبِّتُ وجودَ الله، فإذا قال: إِنَّ اللهَ لَا يَوْجِدُ داخِلًا، وَلَا خارِجًا، وَلَا فَوْقًا، وَلَا تَحْتًا، صار عدماً.

لكنَّ المُثبِّتَ المُنْزَهُ يعبد رب الأرضِ والسماء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذِهِ هي الحقيقة. إذن لا تستوحش من صفة أثبَّتها الله لنفسِه، فالله أعلم بنفسِه مِنْكُمْ، والله بين لك ذلك.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهُلْ يُسْنُ أَنْ نَخْتَمَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كَمَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ؟

الجواب: لا؛ لأنَّه لو كانَ هَذَا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْتَهِ، لكنَّ الرَّسُولَ أَفَرَّهَ عَلَى الجَوَازِ، لا عَلَى المَسْرُوعِيَّةِ، أي لو فعلَهُ الإِنْسَانُ لَا نَقُولُ: إِنَّكَ مُبْتَدِعٌ، لكنَّ نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا بِسُنَّةٍ.

إِذَا قالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ هِيَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَإِقْرَارٌ؟ قلنا: بَلِّي، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُتَبِّعُونَ لِلسُّنَّةِ، نَحْنُ نُحِيزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَمَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الَّذِي أَفَرَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ،

(١) مقدمة نونية ابن القيم.

لَكُنْ لَا نَقُولُ لِلْمُسْلِمِينَ: أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، إِذَا قَرَأْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاخْتَمُوا بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ سُنَّةً لَسَنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لِأُمِّهِ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(١).

فَهَلْ نَقُولُ: يُسْنُنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ بِبِسْتَانِهِ؟ لَا، وَلَا نَنْدِبُ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا لِمَوْتَاهُمْ، وَإِنَّا نَنْدِبُهُمْ إِلَى مَا نَدَبَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

لَمْ يَقُلْ: وَلَدُ صَالِحٍ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يُصْلِي عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي سِيَاقِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يُرْشِدِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْعَمَلِ عَنِ الْمِيَتِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ شَيْءٍ مَسْتَرْوِعٍ لِلْأُمَّةِ يُطْلَبُ مِنْهَا أَنْ تَفْعَلَهُ، وَبَيْنَ شَيْءٍ تُقْرَرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَسْرُوعَةِ.

فَهَذِهِ قِرَاءَةُ الرَّجُلِ، وَهَا هِيَ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمِيَتِ بِيَانِهَا أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَلَكِنْ لَا يُقَالُ لِلنَّاسِ: تَصَدَّقُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا قَالَهَا، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَدْلُّ سُنْتَهُ الْفِعْلِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَقَدْ ماتَتْ زَوْجُهُ خَدِيجَةٌ -وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ- وَلَمْ يَكُنْ يَتَصَدَّقُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُهْدِي لِصَاحِبَاتِهِ بَعْضَ الْهَدَايَا؛ وَماتَ عُمُّهُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةُ اللَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ، رَقمُ (٢٦٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الْمُبَاهَاتِ، بَابٌ مَا يَلْحِقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رَقمُ (١٦٣١).

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المَطْلَبِ، أَسْدُ اللَّهِ وَأَسْدُ رَسُولِهِ وَأَفْضَلُ أَعْمَامِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَصَدَّقْ عَنْهُ؛ وَمَاتَ لَهُ ثَلَاثٌ بَنَاتٌ، وَلَمْ يَتَصَدَّقْ عَنْهُنَّ؛ وَمَاتَتْ زَوْجُهُ زَيْنَبُ بِنْتُ خَرِيمَةَ، وَلَمْ يَتَصَدَّقْ عَنْهَا.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سُنَّتَهُ عَدْمُ الصِّدَقَةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ، لَكِنْ لَوْ تَصَدَّقَ أَحَدٌ عَنْ مَيِّتٍ لَا نَقُولُ: إِنَّكَ مُبْتَدِعٌ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَا يَتَفَعَّلُ بِهِ. نَقُولُ: أَنْتَ لَسْتَ مُبْتَدِعًا، وَالْمَيِّتُ يَتَفَعَّلُ، لَكِنَّ انتِفاعَهُ بِالدُّعَاءِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالْوَاقِعُ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنِ سُنَّةِ مَشْرُوعَةٍ تُطْلَبُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، وَبَيْنِ سُنَّةِ سَنَّهَا إِنْسَانٌ فَأَقْرَأَهُ الرَّسُولُ ﷺ لَكِنْ لَمْ يَشْرِعْهُ لِلْأُمَّةِ.

وَلَا يُعَدُّ هَذَا اِنْفِرَادًا عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ يَبْنِيَنَا، وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]، فَنَحْنُ إِذَا وَجَدْنَا قَارِئًا يَقْرَأُ لِلنَّاسِ وَيَخْتَمُ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» لَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ، قَدْ نُنْكِرُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا فِي الْبَلَدِ، ظَنَّ النَّاسُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ سُنَّةً، فَاسْتَنَوْا بِهِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ رَاكَعٌ أَحْدَثَ صوتًا كَيْ يَنْتَظِرَ الإِمَامُ، وَيُدْرِكَ الْمَأْمُومُ الرَّكْعَةَ، فَهَلْ هَذَا يَجِدُوهُ؟

الْجَوَابُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا سَمِعَ الإِمَامُ دَخْلًا، فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ حَتَّى يَدْرِكَ الرَّكْعَةَ.

لَكِنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةَ يَتَعَمَّدُ الرُّفعَ إِذَا سَمِعَ صوتًا، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدًا لِهَذَا الدَّاخِلِ الَّذِي أَحْدَثَ ضَوْضَاءً، وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُ سِيَاسَةً يَقُولُ: أَخْشَى إِذَا جَاءَ، وَدَخَلَ

في الصَّفَّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلإِحْرَام وَهُوَ يَهُوي، وَإِذَا كَبَّرَ لِلإِحْرَام، وَهُوَ يَهُوي لَمْ تَنْعِدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام أَنْ يُكَبِّرَ وَهُوَ قَائِمٌ مُعْتَدِلٌ.

إِذن نَقُولُ: لَا لِهَذَا، وَلَا هَذَا، أَنْتَ امْشِ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَخْسَسْتَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةً دَاخِلُ فَتَانَ، وَالنَّاسُ إِذَا عَلِمُوا أَنَّكَ تَتَأَنَّى حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنْكَ أَهْمَمْ أَدْرِكُوا الرُّكُوعَ، فَإِنَّمَا لَمْ يُكَبِّرُوا وَهُمْ يَهُوُونَ إِلَى الرُّكُوعِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ دَخَلَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَهَلْ يُكَمِّلُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، أَمْ يَرْكَعُ؟

فَالجَوابُ: إِذَا كَانَ مِنْ عَادِتِهِ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَأَنَّهُ هَذَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ فَعَلَ، وَإِلَّا رَكَعَ مَعَهُ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهُلْ الْأَمِيرُ فِي سَفَرٍ يُقَدِّمُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، أَمْ يُقَدِّمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؟

فَالجَوابُ: إِذَا أَمْرَهُ فُيقَدِّمُ هُوَ، إِلَّا إِذَا رَأَى هُوَ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَقْرَأَ، فَلَا بَأْسَ.

مَسْأَلَةُ:

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُجُوزُ تَقْليِدُ الْقُرَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يُجُوزُ إِذَا كَانَ تَقْليِدُهُ مِنْ حُسْنِ أَصْوَاتِهِمْ وَآدَائِهِمْ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَقْلِدِ جَيِّدَةً فِي الْأَدَاءِ، حَسْنَةً فِي الصَّوْتِ، فَلَا مَانِعَ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَلَا يَكُونُ التَّقْليِدُ فِي الصَّلَاةِ اسْتِهْزَاءً بِالْمَقْلَدِ؟

الجَوابُ: لَا، الْمَقْلَدُ إِذَا كَانَ يَسْتَحِسِنُ قِرَاءَةَ قَارِئٍ جَيِّدٍ فِي أَدَاءِهِ وَصَوْتِهِ فِي صَلَاتِهِ، لَا يُعْتَدَلُ: إِنَّهُ مُسْتَهْزَئٌ.